الاسباب وإذا طال الزمن فيذكر بعد ذلك هل يجب عليه الاستئناف او لا
فيه نظر والمعتمد عدم الاستئناف بعد سلامه اي الذي لم يعده عود للصلاة كما سينبه عليه
والا اي بان شك هل تطهر ام لا فلا تنعقد والحاصل
تارة يقع في اصل الطهارة وتارة في رافعها والاصل بحكمه العدم في كل منهما
نعم لو شك في اصل الطهر في اصل الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك
الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام شاكا لان الشك
ثم في وجود الطهر والاصل عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة
التي هو فيها لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفاء الشروط
ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الشك في رافع الانعقاد
وقع بعد تحققه اه فلا يحمله معتمد وهو له ترجيح محله ضعيف
وسهوه بعدها اي وخرج سهوه بعدها بسلام امامه اي
بعده اذا المسبوق ذكرته بعد ذلك وهو كذلك كما قاله الاذرعي
هذا احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ وهو ضعيف وعبارة
الروض ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا اه وهي المعتمد والمعتمد
انه يسجد لضعف القدوة واختلالها بشروع الامام في السلام فلا
يتحمل سهو المأموم ويؤيده ما سياتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى
به بعد الشروع في الصلاة السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة
على المعتمد عند الرملي اي بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية اقتصار
الرملي على نفي صحة القدوة خلافا لمن احتمل بسبب انها لا تنعقد
صلاته اصلا نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن في الحاشية فاحفظه
المأموم بالنصب مفعول يلحق وسهو امامه بالرفع فاعله عما قيد
احترز به عما اذا ترك المأموم المتابعة سهوا لا تبطل صلاته ويستمر على
المأموم الموافقة بفعل الامام لا حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا
عنه او جاهلا لزمه ان يعود الى ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة
كما لو ترك ركنا منها اما المسبوق اذا تأخر عن سجود الامام سهوا

وفات

وفات لم يات به بعده لانه محض المتابعة وقد فاتت وان فاته سجدة منه ١٧١
وجب ان يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه اخر
صلاته ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا سجد اخرى وان
كان مسبوقا فله سجد اخرى قال ابن قاسم ينبغي لو كان الامام
يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الامام
بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه واغتفارا للمأموم اه
بطلت صلاته اي اذا تخلف عنه بعذر بان هوى الامام للسجدة
الثانية قبل شروعه هو في الاولى ومحله اذا لم يعزم على ترك السجود
ابتداء او بمجرد هوي الامام لم تبطل صلاته لانه قصد الامتثال وشرع
فيه فتخلف هذا ومحل وجوب سجود الامام اذا لم ينو المأموم
المفارقة او شروعه فيه او في اثنائه والا سقط هو وما بقي منه
فاحفظ سجد معه اي وجوبا ومثله لامامه اي تطرق الخلل
اه وقال بعضهم اي لانه محل السهو الذي لحقه اه وهذا ظاهر
وان كثر نقص سهوا بزيادة او نقص او بهما وجبر جميع الخلل ان
قصده او اطلق فان قصد جبر خلل جبره وفات جبره عليه
ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة اي حيث يتعدد بتعدد [illegible]
المقتضي بعدم الانحصار هنا مع تعدده اي السهو او
غيره كتنفل مطلقه هل يلزمه ان يسجد الانسب هل يطلب منه
سجود الا ان يقال السابق انه وسجود السهو واجب عنده
اه اج بعد تشهده اي وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وجوبا فلا يصح قبل ذلك وتبطل الصلاة به لان
المصغر لا يصغر وجعل تشهد بالمصغر انه في المصغر زيادة حرف
كعمير تصغير عمر وسجود السهو سجدتان فاذا الزائد انه المصغر اه
وان سلم الامام اي فلا يسجد المأموم حتى يفرغ
من الالفاظ الواجبة للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University